

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات

The criminal responsibility of the classified companies for the mismanagement of waste

عبدلي نزار

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، nezar.abdelli@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/06/03

تاريخ الاستلام: 2022/02/04

الملخص:

تعتبر مسألة تسيير النفايات والتخلص منها بشكل آمن وسليم من بين الأهداف التي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها في الوقت الراهن، إذ تعد من المؤشرات التي تعتمد عليها لمعرفة مدى تحقيقها للتنمية المستدامة، والجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة التلوث الناتجة عن المنشآت المصنفة، بالنظر لما تسببه من مخاطر على صحة الانسان وسلامة البيئة، مما يستوجب ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق هذه المنشآت كلما تسببت في الاخلال بقواعد تسيير النفايات.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما وللمنشآت المصنفة خصوصا عن سوء تسيير النفايات بموجب قانون العقوبات ومختلف قوانين حماية البيئة لاسيما قانون تسيير النفايات، بالنظر للكميات الكبيرة من النفايات التي تفرزها المؤسسات المصنفة والتي تنجم عنها أثارا وخيمة على البيئة والانسان.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، المنشآت المصنفة، تسيير النفايات.

Abstract :

The issue of waste management and its safe disposal is among the goals that all countries seek to achieve at the present time, It is one of the indicators that countries rely on to determine the extent to which they have achieved sustainable development, and Algeria like other countries, suffers from the problem of pollution resulting from classified companies, It causes risks to human health and the safety of the environment, which necessitates arranging the penal responsibility of these companies whenever they cause a breach of waste management rules.

The Algerian legislator has recognized the criminal responsibility of the legal person in general, and of classified companies in particular, for the mismanagement of waste under the penal code and various environmental protection laws, especially the waste management law, in view of the large quantities of waste secreted by classified companies, which have disastrous effects on the environment and humans.

Keywords: Criminal responsibility; legal person; classified companies; waste management.

من بين التحديات الراهنة التي تواجه جميع دول العالم هو البحث عن كيفية تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد والجماعات دون يؤدي ذلك إلى استنزاف الموارد الطبيعية أو المساس بحقوق الأجيال المستقبلية في الحصول على حقها من هذه الموارد والثروات، وذلك من خلال الاعتماد على الوسائل المتطورة في استغلال هذه الموارد وإنجاز المشاريع التنموية وتفادي التصرفات والسلوكات التي من شأنها أن تسبب أضراراً بالبيئة التي تحتضن هذه المشاريع، حيث تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على سلامة مكونات البيئة الطبيعية وعناصرها الحية وغير الحية والتي من بينها الإنسان، وحمايتها من مختلف أشكال التلوث البيئي.

إلا أن تحقيق التنمية قد يصطدم بالأهداف التي يسعى أصحاب المشاريع التنموية إلى تحقيقها والتي من بينها الكسب الوفير للمال دون مراعاة للاعتبارات البيئية، من خلال الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية وعدم الاعتماد على أحدث الوسائل في عمليات الإنتاج، مما يؤثر سلباً على البيئة نتيجة المخلفات أو النفايات التي تفرزها المؤسسات الصناعية والاقتصادية أو ما يطلق عنها بـ "المنشآت المصنفة"، من هذا المنطلق أصبحت النفايات -بمختلف أنواعها- تمثل أحد أهم المشاكل الخطيرة والتحديات الصعبة التي تعيشها وتواجهها البيئة في الوقت الراهن بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة، وذلك لما يترتب عليها من أثار وأضرار بيئية وصحية خطيرة ومميتة حتى بعد التخلص منها بطرق مختلفة.¹

إن تسيير النفايات والتخلص منها بطريقة صحيحة وسليمة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً أصبح في الوقت الراهن من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها جميع الدول، وتعتبر من المؤشرات التي تتخذها الدول لمعرفة مدى تحقيقها للتنمية المستدامة، والجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة التلوث الناتجة عن المنشآت المصنفة والتي تشكل خطراً على البيئة وعلى صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية وغير الحية، مما يستوجب ضرورة ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق المنشآت المصنفة إلى جانب مسؤوليتها المدنية نتيجة الإخلال بقواعد تسيير النفايات المنصوص عليها في مختلف قوانين حماية البيئة.

● أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية التي تترتب على عاتق المنشآت المصنفة عند إخلالها بقواعد تسيير النفايات، إذ غالباً ما يقوم الشخص المعنوي في صورة المنشآت المصنفة بالتخلص من النفايات التي ينتجها في الأوساط البيئية أو بطرق أخرى غير مكلفة عوض إزالتها بالطرق المنصوص عليها قانوناً، ولمواجهة هذه الوضعية كان لزاماً على المشرع التفكير في إقامة قواعد المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لقواعد تسيير النفايات وحماية البيئة من أجل ضمان التخلص منها بأفضل الطرق.

● أهداف الدراسة:

¹ - نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة-دراسة في التشريع الأردني-، مجلة كلية الحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 09، السنة 2006، ص 32.

- تحسيس جميع الفاعلين بمخاطرة النفايات بشتى أنواعها التي تفرزها المنشآت المصنفة وتأثيراتها على البيئة والإنسان.
- التعرف على نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق المنشآت المصنفة عند الإخلال بقواعد تسيير النفايات.
- التعرف على مدى ملائمة النظام القانوني الذي سنه المشرع الجزائري لتسيير هذه النفايات مع الكيفيات والطرق المثلى والأمنة للتخلص منها.

● الاشكالية:

تتمحور الدراسة حول إشكالية رئيسية هي: ما مدى ترتيب قواعد المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة نتيجة سوء تسييرها للنفايات ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نجملها فيما يلي:

- ما هي الشروط المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات ؟
- ما هو التكييف القانوني للأفعال التي تقوم بها المنشآت المصنفة والتي يترتب عنها الإخلال بقواعد تسيير النفايات ؟
- إلى أي مدى يمكن إعفاء المنشآت المصنفة من المسؤولية الجزائية في حالة إخلالها بقواعد تسيير النفايات ؟

● منهجية الدراسة:

لمعالجة الموضوع تم إتباع المنهجين التحليلي والوصفي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكذا الآراء الفقهية للوصول إلى أفضل الحلول في كل نقطة تثيرها إشكاليات الدراسة، ومعالجة النصوص التشريعية المختلفة التي تحكم جوانب المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، باعتماد المناقشة والنقد وإبداء الرأي في مختلف نواحي هذه الدراسة.

● تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى محورين، حيث نخصص الأول لدراسة إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، وذلك من خلال التطرق إلى تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات وشروط إقرارها، أما في المحور الثاني نتناول الآثار المترتبة على تحمل المنشآت المصنفة للمسؤولية الجزائية نتيجة سوء تسييرها للنفايات، وعليه سوف نتطرق للغرامة المالية كأسلوب قمعي، ثم إلى التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة، كما نبين صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق هذه المنشآت.

2. المحور الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات:

تكتسي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، والمنشآت المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ودورها تنجم عن مخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم استغلال المنشآت المصنفة، وعليه سوف نتطرق إلى تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات أولاً، ثم إلى شروط إقرار المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات ثانياً.

1.2 تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات:

لقد ساهمت قواعد القانون الجنائي في تطوير آلية ترتيب المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، بالنظر لحجم التلوث الناجم عن الأنشطة التي تقوم بها المنشآت المصنفة، كما تميز موقف المشرع الجزائري بعدم الثبات في ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق المنشآت المصنفة في حالة الاخلال بقواعد تسيير النفايات من عدمه، إلا أنه وبالرجوع إلى قواعد قانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة نلاحظ بأن هذا الموقف قد شهد تطوراً كبيراً، حيث تباين موقف الجزائري بين مساءلة المسير جزائياً دون المنشأة المصنفة وكان ذلك كمرحلة أولى، إلى إقرار المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة بصفة مباشرة في مرحلة ثانية¹، وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

1.1.2 مرحلة المساءلة الجزائية للمسير أو للمالك دون المنشأة المصنفة:

بداية تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة يقابله مفهوم الشخصية الاعتبارية أو المعنوية في القانون المدني²، حيث لم يعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة أسوة بالمشرعين الفرنسي واللبناني واكتفى بتحديدتها بصفة عامة وتعداد أشكالها وأخطارها في القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص هذا القانون على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية قد أو تتسبب في المساس براحة الجوار ".

أما بخصوص هذه المرحلة فبدأت بصدر أول قانون لحماية البيئة في الجزائر ويتعلق الأمر بالقانون رقم 03/83 الملغى بالقانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي لم تتطرق نصوصه للمسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات بشكل صريح وواضح، وتم الاكتفاء بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك دون المنشأة المصنفة، حيث تضمن قانون البيئة رقم 03/83 الملغى إمكانية المتابعة الجزائية لمسير المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان عمومي أو خاص.

بالرجوع إلى المواد من 61 إلى 87 من قانون البيئة 03/83 الملغى يتضح بجلاء إلحاق المسؤولية الجزائية بالمسير أو المدير دون الإشارة إلى المساءلة الجزائية المستقلة للشخص المعنوي أو للمنشأة المصنفة، مع تحمل المنشأة المصنفة تبعات المسؤولية المدنية ودفع التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار البيئية، وتعد هذه الصيغة في تقرير المسؤولية الجزائية لمسير المنشأة

¹ - أم السعد سراي، دور الإدارة الصحية في تسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الإستشفائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 145.

² - لا تمنح المنشآت المصنفة الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حيازتها على الشخصية القانونية الاعتبارية، لأن من شروط إيداعها لطلب الترخيص تقديم الاسم والعنوان التجاري والطبيعة القانونية وعنوانها ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى الشروط التقنية المطلوبة في المادة 01 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

مبهمة وغير فعالة بالنسبة للفاعل أو المسؤول عن إدارة المنشأة، لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من يرتكب المخالفة لفائدته¹.

2.1.2 مرحلة إقرار المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة:

بدأت هذه المرحلة بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، حيث أفرزت المرحلة قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمسائلة المنشآت المصنفة التي تتسبب في إحداث التلوث بالنفايات إلى جانب مساءلة مسيرها²، كما أقرت مختلف القوانين البيئية صراحة مسؤولية المنشآت الملوثة نتيجة ما أفرزته من مخلفات أو نفايات، حيث تضمن القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها نص يقضي بمعاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما تابعها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وافرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة³، كما نص قانون الصحة النباتية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالنتيجة مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا⁴.

ولمواكبة التطور الحاصل في مجال المساءلة الجنائية للمنشأة المصنفة أخذ المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 جملة من الأسس التي تهدف إلى المساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة بالنفايات بمختلف أشكالها، حيث تمثل الأساس الأول في تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، في حين يتمثل الأساس الثاني في تقرير المسؤولية الجزائية لهذه المنشآت كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال⁵.

وعليه فإن المشرع الجزائري في هذه المرحلة قد أقر المسؤولية المزدوجة للمنشآت المصنفة وللشخص الطبيعي من أجل تحقيق ردع جزائي قوي، كما دعم قانون العقوبات الطابع الردعي للجزاءات الموقعة على المنشآت المصنفة، من خلال النص على مضاعفة الغرامة إلى 08 مرات عن القيمة المقررة على عاتق الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية لاسيما قانون تسيير النفايات، كما يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي استغلت في ارتكاب هذه

¹ - لم يتضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أي نص يتبنى صراحة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة أو مسيرها عن ما تفرزه من نفايات، على خلاف ما جاء به القانون رقم 03/83 المتضمن قانون البيئة الملغى.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المادة 56 منه.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بالصحة النباتية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 32، السنة 24، الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987، المادة 142 منه.

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق.

الجرائم، ومن هنا يمكن القول بأن الأسس الجديدة لتجريم النشاطات الملوثة المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة قد تسمح بتفعيل القواعد الجزائية الملائمة لتجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي تتسبب في إحداث التدهور البيئي¹.

2.2 شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة عن سوء تسيير النفايات:

يعد تسيير النفايات من أهم المواضيع الملحة والتي أصبحت تفرض نفسها بقوة ما بين مواضيع القانون بصورة عامة وقانون حماية البيئة بصفة خاصة، نظرا لما ينجم عن سوء إدارتها وتسييرها من مخاطر صحية وبيئية تنعكس على الإنسان خصوصا وباقي الكائنات الحية وغير الحية عموما، مما يستوجب نشر الوعي والتحسيس لدى الأشخاص خاصة المعنيين بإفراز هذه المخلفات أو النفايات على غرار المنشآت المصنفة من أجل تحسين طرق التعامل مع هذه النفايات، والالتزام بالطرق السليمة والأمانة في تسييرها وإدارتها خلال مراحل إنتاجها، نقلها والتخلص منها.²

غير أنه وفي الكثير من الحالات نجد أن المنشآت المصنفة لا تلتزم بالطرق والأساليب المنصوص عليها قانونا في تسيير النفايات التي تفرزها، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق هذه المنشآت نتيجة إخلالها بقواعد تسيير النفايات، إلا أن قيام هذه المسؤولية يستوجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشروع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب المنشآت المصنفة لإحدى الجرائم البيئية بسبب سوء تسيير النفايات، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة، وارتكاب الجريمة لحساب المنشأة المصنفة.

1.2.2 ارتكاب المنشآت المصنفة لإحدى الجرائم البيئية بسبب سوء تسيير النفايات:

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشروع حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها المنشآت المصنفة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون المياه وغيرها، فيجب أن يكون النص الجزائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها³.

وتعرف الجريمة البيئية حسب الفقه على أنها: "كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل الجريمة البيئية كل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء والتي تبين العقوبات المقررة لها"⁴، يستخلص من هذا التعريف أن الجريمة البيئية - كغيرها من الجرائم - تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، حيث يتجسد الركن الشرعي للجريمة البيئية في وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل وفقا لمبدأ الشرعية، إذ

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 18 مكرر 01 منه.

² - أم السعد سراي، المرجع السابق، ص 121.

³ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 112.

⁴ - أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأداب، مصر، 2005، ص 34.

يفترض أن يكون النص الجنائي واضحا ليسهل عمل القاضي الجزائي¹، إلا أننا نجد ذلك مستبعد في التشريع الجنائي البيئي لكثرة التشريعات الخاصة بالبيئية مما يشكل عائقا أمام القاضي في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، بالإضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي وهذا كله يرجع لخصوصية الجريمة البيئية.

أما الركن المادي للجريمة البيئية فيتمثل في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا من خلال القيام بالفعل المجرم قانونا وهي الحالات الأكثر شيوعا، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن القيام بالفعل الذي من شأنه أن يحافظ على سلامة البيئة وهي حالات محدودة جدا ومثاله ما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها التي تخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص خاص، فإن تم نقلها دون الحصول على ترخيص تجعل المخالف يقع تحت طائلة العقوبات²، من هذا المنطلق يمكن تقسيم الجرائم البيئية حسب طبيعة الفعل إلى الجرائم البيئية الشكلية والتي تشغل حيزا معتبرا في النصوص التنظيمية المنظمة للتشريع البيئي، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية والأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة المحددة قانونا بغض النظر عن حدوث ضرر.

في المقابل تقع الجرائم الإيجابية بالامتناع نتيجة سلوك سلبى من الجانح ينصب على مخالفة للتنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا، وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به بغض النظر عن تحقق النتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من المصانع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية أما مجرد وضع آلات بالمواصفات يشكل جريمة شكلية بالامتناع³.

ويكمن الركن المعنوي للجريمة البيئية في القصد الجنائي والخطأ، ويفهم من ذلك أن القصد الجنائي يظهر في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، أما الخطأ فقد يكون عمديا أو غير عمديا، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجد لها تشريعا إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص الحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم⁴.

¹ - إن إقرار المشرع مبدأ الحيطة والذي يقتضي توفر الحماية الجنائية بصفة مسبقة عن وقوع الضرر السيء، بالرغم من غياب النص الجنائي مما يجعل مبدأ الشرعية يتوسع لاسيما عند احتمال وقوع الخطر مما يجعل النص الجنائي يطبق بأثر رجعي.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المادة 24 منه، المرجع السابق.

³ - وهبة حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 13.

⁴ - Michel Prieur, **le droit de l'environnement**, 3^{eme} édition, dalloz, paris. 1996. p 820.

في المقابل تصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم متعلقة بالجو وجرائم تتعلق بالبحر وأخرى تتعلق بالبر، أما الجرائم البيئية المتعلقة بالجو فتكمن في تلوث البيئة نتيجة دخول مركبات خارجية في مكونات الطبيعة سواء كانت غازية، سائلة أو صلبة، كما تحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة، ولقد حددت ذلك المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما حددت المادة 84 من نفس القانون العقوبات المقررة في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

أما الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر فيصعب حصرها لصعوبة معرفة وتحديد مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة رقم 10/03¹، ولقد رصد المشرع عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر²، ويحدث ذلك مثلاً إذا ما قامت المنشأة المصنفة بالتخلص من النفايات في البحر، في حين يمكن القول أن الجرائم البيئية المتعلقة بالبر هي جرائم متعددة تحكمها الكثير من القوانين، والتي تعاقب في مجملها على الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية، ولقد سلط المشرع الجزائري عقوبات صارمة على كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحيطات، إذ جرم تلويث الوسط البري بموجب القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2.2.2 ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة:

تعرف المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المنشآت المصنفة على أنها مسؤولية غير مباشرة، على اعتبار أن المنشآت المصنفة هي كيانات معنوية غير ملموسة لا يمكنها ارتكاب السلوكات والتصرفات التي توصف قانوناً على أنها جرائم بيئية، ولكن من يقوم بها هم الأشخاص الطبيعيين الذين ينوبون عن المنشأة أو يمثلونها قانوناً، في المقابل اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل المنشأة المصنفة عن سلوكياتهم الإجرامية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم المنشأة المصنفة بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات³، حيث لا تقوم مسؤولية المنشأة المصنفة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة داخل المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، وفي هذا الصدد فإن التساؤل الذي يطرح هو إلى أي مدى يمكن مساءلة المنشأة المصنفة عن تجاوز تمثليته حدود اختصاصاتهم ؟

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المادتين 52 و 57 منه، المرجع السابق.

² - المادة 93، المرجع نفسه.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 51، المرجع السابق.

للإجابة على هذا التساؤل فإن الأمر يقتضي استعراض موقف الاتحامين الفقهاء الذين تطرقا لهذه المسألة، حيث يدعو الاتجاه الأول إلى عدم مساءلة المنشآت المصنفة عند تجاوز ممثليها حدود اختصاصاتها، وقد أخذ بهذا الموقف القانون الإنجليزي، واتجاه آخر وهو الغالب يذهب إلى القول بمسؤولية المنشأة المصنفة عند عدم تجاوز أعضائها أو ممثليها حدود اختصاصاتها، ويستندون في ذلك إلى حصر مساءلة المنشأة المصنفة في مجال اختصاصاتها من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجزائية دون مبرر، كما لا يوجد نص قانوني صريح يستبعد ذلك، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي¹، وهذا ما نؤيده خاصة بالنسبة للمجال البيئي، حيث أن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي بصفته عضوا وممثلا للمنشأة المصنفة يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية التي تقع على عاتق هذه المنشأة، فإذا ما ارتكب الوكيل أو مسير المنشأة المصنفة جريمة من الجرائم البيئية لحساب المنشأة المصنفة، فإنه يسأل عن هذه الجريمة لأن الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للمنشأة المصنفة².

كما أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجزائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت على أن المسؤولية الجزائية لا تمتنع مساءلة المنشأة المصنفة كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما ينطبق على الجرائم البيئية، كما نصت المادة 92 فقرة 03 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"، غير أنه لا يوجد نص في القانون رقم 19/01 المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يماثل نص المادة 92 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن يمكن تطبيق هذا النص في مجال تسيير النفايات باعتبار أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة هو الشريعة العامة التي تحكم أو تنظم أية مسألة لا يوجد بشأنها نص قانوني.

3.2.2 ارتكاب الجريمة لحساب المنشأة المصنفة:

لكي تسأل المنشأة المصنفة جزائيا عن سوء تسيير النفايات التي تفرزها، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين التابعين للمنشأة قد وقعت أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبة قيامهم بأعمال لحسابها الخاص، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسير أو عامل عادي³، ويقصد بهذا الشرط أن تستفيد المنشأة المصنفة من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر الجريمة

¹ - مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 214.

² - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 147.

³ - Marc lalonde, la responsabilité pénal des personne moral, septembre 1999, <https://www.erudit.org/fr/revues>, consulté le 15/11/2021.

أنها قد وقعت لحساب المنشأة المصنفة عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال المنشأة المصنفة أو لتحقيق أغراضه حتى ولم تحصل له أي فائدة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ويمكن تطبيقه بالنسبة للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة، وعليه فإن قام مسير المنشأة المصنفة بالتخلص من النفايات التي تفرزها المنشأة بطريقة غير قانونية بالشكل الذي قد يسبب تلوث في البيئة، فإن المنشأة المصنفة تتحمل تبعات المسؤولية المدنية من خلال دفع التعويضات اللازمة، إضافة إلى مساءلتها جزائيا.¹

3. الخور الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة نتيجة سوء تسييرها للنفايات:

يقوم النظام العقابي في مجال حماية البيئة والمطبق على المنشآت المصنفة على الاعتماد على الأسلوب القمعي من خلال تطبيق العقوبات كالغرامة المالية، إلى جانب أسلوبه الردعي الوقائي والذي يتجسد في التدابير الاحترازية، إلا أنه في بعض الحالات قد تعفى المنشأة المصنفة من المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة بالنفايات أو قد تخفف مسؤوليتها الجزائية.

1.3 الغرامة كأسلوب قمعي للمنشأة المصنفة عن سوء تسيير النفايات:

تعد عقوبة الغرامة كجزاء إداري كما يمكن فرض الغرامة المالية على الجرائم البيئة كعقوبة جنائية، حيث تكون في شكل إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة 82 التي تعاقب بغرامة 10.000 دج إلى 100 000 دج كل من استغل دون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، كما نصت المادة 99 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، كل من خالف أحكام المادة 57 من نفس القانون وصب محروقات في المياه التابعة للقضاء الجزائري²، وبموجب نص المادة 105 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتم توقيع غرامة مقدرة بـ 500.000 دج على كل من لم يمثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

كما نصت المادة 56 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات على بعض الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية نتيجة سوء تسييرهم للنفايات، حيث جاءت كما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها..."³، الملاحظ هنا هو أن عقوبة الغرامة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون

العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 51 مكرر، المرجع السابق.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المادتين 82 و 99، المرجع السابق.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المادة 56، المرجع السابق.

التي فرضها المشرع الجزائري في مختلف قوانين البيئة ضد المنشآت المصنفة المتسببة في تلويث البيئة بالنفايات ضئيلة مقارنة بالآثار المترتبة عنها، كما أن الغرامة لا تحقق الردع الخاص المرجو منها، حيث تستمر المنشأة في ارتكاب الجرائم البيئية طالما كانت لديها القدرة المالية على دفع الغرامة المالية المقررة للجريمة البيئية التي ترتكبها، خصوصا إذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الإضرار بالبيئة تكلف أكثر بكثير من مبلغ الغرامة.

2.3 التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة:

لم يتضمن قانون العقوبات قبل تعديل سنة 2004 أحكاما خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية على غرار المنشآت المصنفة إلا من خلال تدابير الأمن العينية كالإغلاق والمصادرة، ولم يتجسد العقاب إلا من خلال هذا التعديل والذي نص على عقوبات صارمة، بالإضافة إلى تدابير احترازية يتم إعمالها من أجل ضمان السير الحسن للمنشأة المصنفة، وتمثل هذه التدابير الاحترازية في إمكانية إخضاع المنشأة المصنفة لتدبير أو أكثر مثل إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة¹.

من بين أهم هذه التدابير الاحترازية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري نجد إجراء غلق المنشأة أو أحد فروعها، حيث يلقي هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية، ويستهدف هذا التدبير الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة، إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية المتعلقة بالبيئة نجد أن المشرع الجزائري قد ربط عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تمارس نشاطا بدون ترخيص وبمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام²، ولعل الهدف من ربط الغلق أو التوقيف المؤقت لنشاط المنشأة الملوثة بالمدة الزمنية للحصول على الترخيص الذي يسمح لها بممارسة هذا النشاط هو دفع هذه المنشأة على احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ومن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائري في تحديد مدة الغلق على ضوء امتثال المؤسسة الملوثة، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المادة 65 مكرر، المرجع السابق.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المادة 86، المرجع السابق.

كما تضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على نص يميز إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملتها المنشآت المصنفة في ارتكاب الجريمة البيئية¹، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء ووصفته بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه، والملاحظ أن تطبيق هذه العقوبات الصارمة يؤدي إلى التأثير بصورة خطيرة على حياة المؤسسة الملوثة، وبهذا يمكن أن تتحول الجزاءات إلى معوق حقيقي لاستمرارية استثمار المؤسسات، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى اختلال معادلة الموازنة بين التنمية وحماية البيئة.

3.3 صور الإغفاء والتخفيف من المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة بالنفايات

رغم تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم بفعل سوء تسيير النفايات من طرف المنشأة المصنفة، فإن بعض الظروف قد تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها، وتتصدر هذه الحالات ظروف الإغفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وتليها صور الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية، كما تستفيد المنشآت المصنفة من الإغفاء من المسؤولية في الحالات التي يخصصها القانون.

1.3.3 ظروف الإغفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة:

من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الجزائية الواردة في القواعد العامة على النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي تتسبب في التلوث البيئي بالنفايات²، نتيجة لارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية، ويستفيد منها الشخص الطبيعي كالجنون وصغر السن، لذا سنركز في هذه الدراسة على حالي الضرورة والغلط. بالرجوع إلى مختلف قوانين حماية البيئة نجد أنها تتضمن الإشارة إلى حالات الإغفاء من المسؤولية الجزائية، ومن بين هذه الحالات نجد حالة الضرورة، والتي تعرف على أنها: " مجموعة الظروف التي يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب جرم لإنقاذ نفسه أو ماله أو لإنقاذ نفس غيره أو ماله، والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل إنسان إنما هي وليدة قوى الطبيعة".

لقد اعتبرت حالة الضرورة من أسباب إغفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في مجال التلوث البحري، حيث ورد بخصوصها نص صريح يعفى من العقوبة كل من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق برته تدابير

اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة¹.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 84، السنة 43، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المادة 18 مكرر، المرجع السابق.

² - محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة سير الشريعة القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 158.

كما ألزم المرسوم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنفاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة على البيئة، وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط سلامة المحيط أو البيئة، يجب أن يثبت صاحب المنشأة المصنفة أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المطلوبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر²، إلا أنه في حالة القوة القاهرة أو وجود سبب خارج عن إرادته كحالات الزلازل والفيضانات والحرائق، تعفى المنشأة المصنفة من المسؤولية الجزائية وفقا للنصوص البيئية الخاصة.

كما يمكن الإدعاء بالغلط وإثارته من قبل المنشآت المصنفة لإبعاد المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتقها نتيجة سوء تسييرها للنفايات، حيث يعد الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج وأثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة واحد من أكثر الدفوع إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة تسببها في إحداث تلوث بالنفايات، إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع لم يعد يلقي مكانة ما بين أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن التلوث بفعل تطور النظم البيئية، إذ أن طلب الترخيص لممارسة النشاط من قبل المنشأة أو الشخص المعنوي تسبقه دراسات تقنية وقانونية للتحقق من مدى التزام صاحب المنشأة بالقوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة هذا النشاط ومدى خطورته على البيئة ومكوناتها، لذا يشترط إرفاق طلب استغلال منشأة مصنفة بدراسة تثبت الأخطار المحتملة والإجراءات الكفيلة بتقليل الآثار المحتملة للحوادث التي قد يخلفها هذا النشاط. إضافة إلى فرض مجموعة من التدابير الوقائية على المنشآت المصنفة، سواء تعلق منها بالترخيص أو التدابير التي تفرضها الإدارة لكي لا تترك أدنى هامش لإدعاءات المنشآت المصنفة بوقوعها في الغلط، ولا يمكن أن يقبل الغلط كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية.³

2.3.3 الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية:

بالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات التي تقوم بها المنشآت المصنفة بموجب قانون العقوبات أو مختلف قوانين حماية البيئة نتيجة سوء تسييرها للنفايات، إلا أن المشرع ونظرا لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية أو تقنية يلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، كما ينص عليه القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات وحائزها تفادي إنتاج وتأمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص.⁴

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المادة 97، المرجع السابق.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006، المادة 37.

³ - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 376.

⁴ - محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 48.

كما يلجأ المشرع إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المحرمة قانوناً بصفة مؤقتة، بغية توفير الظروف الاقتصادية، المالية والتكنولوجية الملائمة بالمؤسسات التي تتسبب في التلوث للامتثال إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، من خلال منحها مهلات تشريعية مثل المهل التي منحها القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات للمنشآت الحائزة للنفايات¹.

3.3.3 الأثر الإعفائي للترخيص:

يعرف الترخيص بأنه قرار إداري ينشأ آثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية، حيث تبدأ آثاره من يوم صدوره وتنتهي عند اتمام النشاطات والأعمال المرخص بها²، والترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب للشخص المرخص له، حيث يمكن للإدارة المانحة للترخيص أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه، وذلك استناداً إلى السلطات العامة أو تحقيقاً لأهداف هذه السلطة التي تتمتع بامتيازات ينتفي معها أي طابع تعاقدية³.

يشترط قانون البيئة على وجوب الحصول على الترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة المصنفة، وذلك لتمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسباً من تدابير وقائية وكذا مراقبة نشاط المنشأة المصنفة، ويهدف الترخيص عادة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وبالتالي ينتج ترخيص باستغلال المنشآت المصنفة أثره الاعفائي من المسؤولية الجزائية في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره في مواجهة الإدارة المختصة.

يستمر الأثر الإعفائي للترخيص من المسؤولية الجزائية للمنشأة طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقضي هذا الأثر مع انتهاء المدة المحددة للترخيص بالنظر للطابع المؤقت له، إذ يمكن أن تطرأ عليه عوارض تؤدي إلى انقضائه سواء خلال صدور نص قانوني جديد يعدل أحكام ممارسة النشاط المرخص به، أو من خلال لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص في حالة عدم احترام المنشأة المصنفة للشروط والتدابير القانونية المطلوبة، أو عن طريق إلغائه قضائياً في حالة طعن الغير في مشروعية الحصول عليه أو مخالفة المنشأة المصنفة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

4. خاتمة:

إن الاهتمام بإقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات أصبح من صلب اهتمام الدولة الجزائرية في الوقت الراهن، بالنظر للكميات الهائلة من النفايات التي تخلفها المنشآت المصنفة وتأثيراتها السلبية على البيئة

¹ - تنص المادة 69 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات تنص على ما يلي : " تمنح مهلة 05 سنوات ابتداءً من نشر هذا القانون مستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية، وما شابهها للإلتزام بهذا القانون".

² - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 192.

³ - نفس المرجع، ص 194.

وصحة الانسان، ويظهر ذلك جليا من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات ومختلف قوانين حماية البيئة لاسيما قانون تسيير النفايات وإزالتها والتخلص منها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فإننا توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- رغم وجود ترسانة قانونية معتبرة للنصوص المتعلقة بحماية البيئة إلا أنها لا تشكل رادعا حقيقيا للمنشآت المصنفة في حالة تسببها في وقوع جرائم التلوث البيئي بالنفايات، بالنظر لعدم فعالية نظام العقوبات الذي تضمنته هذه القوانين.
- إن الارتفاع اللامتناهي للتصرفات المسيئة لقواعد تسيير النفايات المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، يرجع بالأساس لعدم التزام المنشآت المصنفة في أغلب الأحيان بالأنظمة السليمة في مجال تسيير النفايات والتخلص منها بشكل آمن، إضافة إلى غياب الوعي لدى مسيري هذه المنشآت بخطورة الآثار والمخاطر التي تنجم عن التلوث البيئي بالنفايات.
- تشتت القوانين البيئية التي تتضمن كفاءات تسيير النفايات وطرق التخلص منها بشكل آمن من جهة، والتي تجرم الاعتداء على البيئة نتيجة سوء تسيير النفايات من جهة أخرى، مما يصعب تحديد الأفعال التي توصف بأنها جريمة بيئية وضبط العقوبات التي تتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها.
- تردد الإدارة ومكونات المجتمع المدني وحتى المتضررين من التلوث البيئي بالنفايات في رفع الشكاوى ضد المنشآت المصنفة المتسببة في إحداث التلوث، مما يؤدي إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب.

من خلال النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم التوصيات التالية :

- ضرورة توحيد القوانين البيئية المتضمنة للجرائم الواقعة على البيئة بفعل النفايات التي تفرزها المنشآت المصنفة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة يسهل الإطلاع عليها حتى لا يتمسك الشخص المعنوي بالغلط في القوانين.
- ضرورة تشديد عقوبة الغرامة على المنشأة المصنفة عن إساءة استخدام النفايات وعدم التخلص منها بشكل آمن، بما يحقق فكرة الردع العام.
- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة المنشأة المصنفة ومكانتها الاقتصادية والتجارية، مما يساهم في تحقيق الردع العام.
- تشجيع المنشآت المصنفة التي تفرز النفايات بكميات معتبرة وبصفة معتادة على تطبيق الأنظمة السليمة والأمانة في مجال تسيير النفايات والتي تحافظ على مكونات البيئة الطبيعية، من خلال إخضاعها لنظام الجباية الخضراء ومنحها تخفيضات جبائية نتيجة تطبيقها لهذه النظم، مما يساهم في عدم مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائيا.

5. قائمة المراجع:

- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، 2005.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بالصحة النباتية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد رقم 32، السنة 24، الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 84، السنة 43، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.
- أم السعد سراي ، دور الإدارة الصحية في تسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الإستشفائية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
- حديد وهيبية، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة، الجزائر، 2010.
- مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم البيئة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة سير الشريعة القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة-دراسة في التشريع الأردني-، **مجلة كلية الحقوق**، العراق، المجلد 15، العدد 09، السنة 2006.
- يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- Marc Lalonde, **La responsabilité pénale des personnes morales**, Septembre 1999, <https://www.erudit.org/fr/revues>, consulté le 15/11/2021.
- Michel Prieur, **le droit de l'environnement**, 3^{ème} édition , dalloz, paris. 1996.